

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِرْلَـمَانِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ**

إِسْتَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَاءِ الْبَرْلَـمَانِ، قَرَرَ بِرْلَـمَانِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ بِجَلْسَتِهِ ا لِرَقْمَةِ (١٣) وَالْمُنْعَدَّةِ بِتَارِيخِ ١٣/٥/٢٠٠٩ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونِ رَقْمِ (٥) لِسَنَةِ ٢٠٠٩

**قَانُونِ التَّعْدِيلِ الْخَامِسِ لِقَانُونِ اِنتِخَابِ بِرْلَـمَانِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ
رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ**

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرين من القانون وتقرأً كالتالي:-

2- تقدم قوائم المرشحين خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان موعد الانتخابات الى رئيس الهيئة العليا مشفوعة بالوثائق المطلوبة في المادة الحادية والعشرين من هذا القانون.

المادة الثانية:

تلغى المادة الخامسة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي:

أولاً: تبدأ الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لاعلان قوائم المرشحين وتنتهي قبل ثمان واربعين ساعة من بدء عملية الاقتراع.

ثانياً : تحدد المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة المدة المسموح بها للدعاية الانتخابية.

ثالثاً : على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية وبمحض تعليمات تصدرها المفوضية.

رابعاً:

1- يمنع استخدام الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الأقليم وكافة مواقع العمل والوظيفة للعمل الحزبي أو للدعاية الانتخابية.

2- لا يجوز لموظفي دوائر الأقليم والسلطات المحلية استغلال نفوذهم الوظيفي أو موارد الأقليم أو وسائلها أو اجهزتها لصالحهم او اي مرشح بما في ذلك قوى الأمن الداخلي والاجهزه العسكرية للدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

خامساً:

- لا يجوز لأي مرشح إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.
 - لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الـ قليم أو أعضاء السلطات المحلية إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره.
 - لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات بـ اسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين.
- سادساً :** يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.
- سابعاً :** يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.
- ثامناً :** يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين .

المادة الثالثة:

تلغى الفقرة (رابعاً) من المادة السادسة والثلاثين (المكررة) من القانون.

المادة الرابعة:

تلغى المادة السابعة والخمسون من القانون ويحل محلها ما يلي:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها.

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحکام الفقرات (رابعاً ، خامساً، سادساً، سابعاً) من المادة الخامسة والعشرون من هذا القانون.

ثالثاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف دينار ولا تزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار كل من:

1- تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلاف لإحکام هذا القانون.

2- توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

3- أدلّ بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

4- تعمد التصويت باسم غيره.

5- أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه.

6- استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

7- غير إرادة الناخب الأمي وكتب اسمها أو اشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

8- رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.

9- قام بالتزوير أثناء فرز الأصوات.

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من:

1- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو براجحهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية:

2- أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.

3- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسماوح بها قانوناً لأي سبب كان سواء كان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

خامساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

1- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

2- أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخباً فائدة التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

3- قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره من كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

4- نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

5- دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جارحاً لافاً لإحكام هذا القانون.

6- سب أو قذف أو اعتدى على لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب.

7- العبث بثنا ديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.

8- استخدم الشعارات الدينية أو دور العبادة لاغراض العمل الحزبي أو الدعاية الانتخابية .

سادساً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على (100000) مائة ألف دينار ولا تزيد على (500000) خمسين ألف دينار كل من:

1- استحوذ أو أخفي أو عدم أو اتلف أو افسد صناديق أو أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتها بأية طريقة من الطرق.

2- أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

سابعاً : في حالة ثبوت مساعدة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (50000000) خمسين مليون دينار.

ثامناً : يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البند (أولاً، خامساً، سادساً، سابعاً، ثامناً) من المادة (25) من هذا القانون.

تاسعاً : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف حكم الفقرة (ثامناً) من المادة (25) من هذا القانون.

عاشرأً : يح رم أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ بعليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات.

حادي عشر : يحرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره.

ثاني عشر : يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة استثناءً من أحكام القواعد العامة.

المادة الخامسة: (مادة مضافة)

أولاً: اذا فقد عضو البرلمان مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها بالنسبة للقوائم غير المؤتلة.

ثانباً : اذا فقد عضو البرلمان مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي من نفس الكيان السياسي المؤتلف ضمن القائمة الانتخابية المؤتلة.

ثالثاً : اذا كان المقعد الشاغر يخوض قائمة استنفدت المرشحين يخصص المقعد الى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الأدنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً.

رابعاً : اذا كان المقعد الشاغر يخوض امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة اخرى الا اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

**عدنان الفتى
رئيس برلمان كوردستان - العراق**

الاسباب الموجبة

لضمان اجراء انتخابات نزيهة وشفافية في الاقليم ولكون الجرائم الانتخابية وعقوباتها غير دقيقة ولا جل تشديد العقوبات للجرائم الانتخابية بعد توضيح حالاتها و مايتعلق بالدعائية الانتخابية وبغية تسهيل اجراء الانتخابات وإزالة العقبات التي تحول دون نزاهتها و شفافيتها فقد شرع هذا القانون.